

إرواء الغليل (١٥٣٨).

٤٧٠٤ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ». [البخاري عن أبي سلمة، عن جابر، ابن ماجه (٢٤٩٩)].

٤٧٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ. [صحيح بما قبله (٤٧٠٤)]

٤٦ - كِتَابُ الْقَسَامَةِ

١ - بَابُ ذِكْرِ الْقَسَامَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٤٧٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطْرٌ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَحِيزٍ أَحَدِهِمْ - قَالَ: - فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِيْلِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ غُرُورَةُ جُوالِقِيهِ، فَقَالَ: أَغْنَيْتَنِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ غُرُورَةُ جُوالِقِي، لَا تَنْفِرِ الْإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا يَشُدُّ بِهِ غُرُورَةَ جُوالِقِيهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَعَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعَقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ غُرُورَةُ جُوالِقِيهِ فَاسْتَعَانَنِي، فَقَالَ: أَغْنَيْتَنِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ غُرُورَةُ جُوالِقِي لَا تَنْفِرِ الْإِبِلُ، فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا فَحَذَفَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمُؤَسِّمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا شَهِدْتُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْتَغٍ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الْمُؤَسِّمَ فَتَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَتَادِ يَا آلَ هَاشِمٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ فَتَزَلْتُ فَدَفَنْتُهُ. فَقَالَ: كَانَ ذَا أَهْلٍ ذَاكَ مِنْكَ. فَمَكَتْ جِيئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمُؤَسِّمَ قَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ. قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالَ: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمْرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةَ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرْنَا مِثْلًا إِحْدَى ثَلَاثِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً، وَإِنْ شِئْتَ يَخْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَلَّا لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَتَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا: نَخْلِفُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُضَيِّرْ بَيْتَهُ. فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ

أَرَدَتْ حَفْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ فَهَذَا بِنِ بَعِيرَانِ فَأَقْبَلَهُمَا عَنِّي وَلَا تُصَيِّرُ بَيْنِي حَيْثُ تُصَيِّرُ الْإِيمَانَ. فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ. [البخاري].

٢ - بَابُ الْقَسَامَةِ

٤٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [صحيح الإسناد].

٤٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَنَسٍ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا يَبْنَؤُنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَبِيلِ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودِ حَيْبَرَ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ. [صحيح الإسناد].

٤٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وَجِدَ مَقْتُولًا فِي جُحْبِ الْيَهُودِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا. [صحيح بما قبله (٤٧٠٨)].

٣ - بَابُ تَبْدِيَةِ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

٤٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى حَيْبَرَ مِنْ جِهْدِ أَصَابُهُمَا فَاتَى مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَبْرِ أَوْ عَيْنِ فَاتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَخُوَيْصَةَ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ». وَتَكَلَّمَ خُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَذَّنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْفِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟». قَالُوا: لَيْشُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّصْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً. [متفق عليه، إرواء الغليل (١٦٤٦)].

٤٧١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالًا، مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَيْحٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ وَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرُكُمْ». يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَعْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٧١٠)].

٤ - بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاظِلِينَ لِيَحْبِرَ سَهْلٍ فِيهِ

٤٧١٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا بِمُحَيِّصَةَ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ الْكُبْرُ فِي السَّنِّ». فَصَمَّتْ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَعْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟». قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٧١١)].

٤٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَزَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ خَيْبَرَ فِي حَاجَةِ لَهْمَا فَتَفَرَّقَا فِي النَّحْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أُخِيهِ - وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ لِبِنْدِ الْأَكْبَرِ». فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٧١٢)].

٤٧١٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَيْلًا فَدَفَنَتْهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاذْهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ سِنًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبَرِ». فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ بَيْنَنَا مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «تُبْرُئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ بَيْنَنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ! فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٧١٣)].

٤٧١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرٌ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَيْلًا فَدَفَنَتْهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاذْهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنًا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبَرِ». وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ بَيْنَنَا مِنْكُمْ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «أَتُبْرُئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ! فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٧١٤)].

٤٧١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمُقْتُولِ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكُبَرِ». فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ بَيْنَنَا فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ». قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتُبْرُئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ بَيْنَنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ بُشَيْرٌ: قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ فِي مَرْبِدٍ لَنَا. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٧١٥)].

٤٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَيْلًا فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَاهُ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ

وَهُمَا عَمَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِتَكَلُّمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُوبِ خَيْبَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَهْتُمُونَ؟». قَالُوا: تَهْتُمُ الْيَهُودَ. قَالَ: «أَفْتَقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرْ؟ قَالَ: «فَتَبْرَأُكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ نَرُضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. أُرْسِلُهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٧١٦)].

٤٧١٨ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِتِكَلُّمٍ لِمَكَائِهِ مِنْ أُخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ». فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟». قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَرَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ. خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُثَيْبٍ الطَّائِي. [صحيح بما قبله (٤٧١٧)].

٤٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثَيْبٍ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، رَعِمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا فَقَالُوا: لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَاَنْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فِيخْلِفُونَ لَكُمْ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ؟ وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. خَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٧١٨)].

٤٧٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَضْعَرَ، أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمِ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ أَيْنِ أَصِيبُ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ قَالَ: «فَتَخْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيْنَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِبِضْفِهَا. [شاذ].

٥ - بَابُ الْقَوَدِ

٤٧٢١ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّائِي وَالتَّارِكِ دِينَهُ الْمُفَارِقِ». [متفق عليه، مضى (٤٠١٦)].

٤٧٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَفَّعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». فَحَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِشْعَةٍ فَخَرَجَ يَجْرُ نِشْعَتَهُ فَمَسَمِيَ ذَا النُّشْعَةِ. [صحيح الإسناد].

٤٧٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَغْفُو؟». قَالَ: لَا قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَذْهَبَ». فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَا، قَالَ: «أَتَغْفُو؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ». فَلَمَّا ذَهَبَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ». فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ. قَالَ: - فَرَأَيْتُهُ يَجْرُ نِشْعَتَهُ. [صحيح الإسناد].

٦. بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَيْرِ عُلُقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ فِيهِ

٤٧٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ أَبُو عَمْرٍو الْعَايِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُلُقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقْرُدُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِشْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَتَغْفُو؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ». فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ قَوْلِي مِنْ عِنْدِهِ دَعَا فَقَالَ لَهُ: «أَتَغْفُو؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ». فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِشْعَتَهُ. [صحيح الإسناد].

٤٧٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرِ الْحَبِطِيِّ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. [صحيح الإسناد].

٤٧٢٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ - وَهُوَ الْحَوْضِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ ابْنِ مَطَرٍ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِشْعَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَجِي كَانَا فِي جُبِّ يَخْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْفُ عَنْهُ». فَأَتَيْتِي، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَجِي كَانَا فِي جُبِّ يَخْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ: «اغْفُ عَنْهُ». فَأَتَيْتِي، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَخْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ - أَرَاهُ قَالَ - فَصَرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَمَاتَهُ. فَقَالَ: «اغْفُ غَنَّهُ». فَأَنَّى، قَالَ: «أَذْهَبَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ». فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ فَنَادَيْنَاهُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ اغْفُ». فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا. [صحيح الإسناد].

٤٧٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ سِمَاكٍ، ذَكَرَ أَنَّ عُلْقَمَةَ بِنَ وَائِلٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ هَذَا أَحِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَاتَلْتَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ لَمْ يَغْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ. قَالَ: نَعَمْ قَاتَلْتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ قَاتَلْتَهُ؟». قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتِطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّي فَاغْضَبَنِي فَصَرَبْتُ بِالْقَاسِ عَلَى قَوْزِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِيهِ عَن نَفْسِكَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي إِلَّا قَاسِي وَكِسَائِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟». قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ. فَرَمَى بِالنِسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبُكَ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فَأَذْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا: وَيْلَكَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنَا أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَهَلْ أَخَذْتَهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ؟ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمَا صَاحِبُكَ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنْ ذَلِكَ». قَالَ: ذَلِكَ كَذَلِكَ. [مسلم (١٠٩/٥)].

٤٧٢٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَوْبٍ، أَنَّ عُلْقَمَةَ بِنَ وَائِلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ نَحْوَهُ. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٤٧٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بِنَ وَائِلٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَلْسَائِيهِ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَبِيْبٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ. [مسلم (١١٠-١٠٩/٥)].

٤٧٣٠ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَتَى بِقَاتِلٍ وَلِيَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْفُ غَنَّهُ». فَأَنَّى قَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ». فَأَنَّى قَالَ: «أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». فَذَهَبَ فَلَحِقَ الرَّجُلُ قَبِيلَ لَهُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». فَحَلَى سَبِيلَهُ فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ. [صحيح الإسناد].

٤٧٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ جِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي. قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ اللَّهَ وَاعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ أَغْظَمُ لِأَجْرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلَا خَيْرَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَحَلَى عَنْهُ، قَالَ: فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ: قَالَ فَأَعْنَفَهُ: «أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا بِمَا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي». [ضعيف الإسناد].

٧ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

٨ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي ذَلِكَ

٤٧٣٢ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فُرَيْظَةُ وَالتَّضْيِيرُ وَكَانَ التَّضْيِيرُ أَشْرَفَ مِنْ فُرَيْظَةَ وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ فُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنْ التَّضْيِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ التَّضْيِيرِ رَجُلًا مِنْ فُرَيْظَةَ أَذَى مِائَةَ وَسَقٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ التَّضْيِيرِ رَجُلًا مِنْ فُرَيْظَةَ فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ. فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَوْهُ فَتَزَلَّتْ: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ» وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ تَزَلَّتْ «أَحْكُمُ الْجَهْلِيَّةَ يَبْتُونَ». [صحیح بما قبله (٤٧٣١)].

٤٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْآيَاتِ النَّبِيَّ فِي الْمَائِدَةِ النَّبِيُّ قَالَهَا اللَّهُ ﷻ ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾. إِنَّمَا تَزَلَّتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ التَّضْيِيرِ وَبَيْنَ فُرَيْظَةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى التَّضْيِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ نَبِيَّ فُرَيْظَةَ كَانُوا يُودُونَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً. [حسن صحيح الإسناد].

٩ - بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ فِي النَّفْسِ

٤٧٣٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْجَرُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا. فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَائِهِمْ أَذْنَاهُمْ إِلَّا لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بَعْدَهُ مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُخْدِتًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [صحیح، إرواء الغليل (٢٢٠٩)].

٤٧٣٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا

دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [صحيح، إرواء الغليل (١٠٥٨)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٧١٢)، إرواء الغليل (٢٢٠٨) نحوه حسن، أو (تكافاء)].

١٠ - بَابُ الْقَوَدِ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى

٤٧٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ - هُوَ الْمَرْوَزِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ». [ضعيف، ابن ماجه (٢٦٦٣)، ضعيف سنن ابن ماجه (٥٧٩)، المشكاة (٣٤٧٣)].

٤٧٣٧ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». [ضعيف، انظر ما قبله (٤٧٣٦)، ضعيف الجامع الصغير (٧٥٤٩)، المشكاة (٣٤٧٣)، ضعيف سنن ابن ماجه (١/ ٢١٢) برقم (٥٧٩/ ٢٦٦٣)].

٤٧٣٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». [ضعيف، انظر ما قبله (٤٧٣٧)].

١١ - بَابُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ

٤٧٣٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيْ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَاهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بَعْرَةً وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. [صحيح الإسناد].

١٢ - بَابُ الْقَوَدِ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ

٤٧٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَهُودِيًّا، قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا. [متفق عليه، هو مختصر الحديث التالي، إرواء الغليل (١٢٥٢)].

٤٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا، أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ، ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَأَذْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٦٦٥ و ٢٦٦٦)].

٤٧٤٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ

فَأَدْرَكْتُ وَبِهَا رَمَقْتُ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟». قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا. قَالَ: «فُلَانٌ؟». قَالَ: حَتَّى سَمِعْتُ الْيَهُودِيَّ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأُجِدُ فَاغْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِيَخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٧٤١)].

١٣ - بَابُ سُقُوطِ الْقَوَدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ

٤٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانَ مُخْصِنٍ فَيُزَجَّمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ ﷺ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». [صحيح، تقدم (٤٠١٧) ٤٠٤٨]، صحيح الجامع (٧٦٤١ / ٧٦٤٢)، إرواء الغليل (٢١٩٦).

٤٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ ﷻ عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا «الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [البخاري، إرواء الغليل (٢٢٠٩)، الضعيفة (٤٦٠) الجزء الأول].

٤٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي. فَلَمَّ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أُخْرِجَ الصَّحِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [صحيح، مضى (٤٧٣٥)].

٤٧٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْثَرِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّعَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدِّثْنَا بِهِ. قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنْ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةٌ فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». مُخْتَصَرٌ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٧٤٥)].

١٤ - بَابُ تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمَعَاهِدِ

٤٧٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢٠٤ / ٣)، صحيح الجامع (٦٤٥٦)].

٤٧٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَمِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُوَمَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ جَلْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا». [صحيح، التعليق الرغيب (٣ / ٢٠٤)، صحيح الجامع (٦٤٥٦)].

٤٧٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخَيْمَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا». [صحيح، غايه المرام (٤٥٠)، التعليق الرغيب (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، صحيح الجامع (٦٤٤٨)].

٤٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلاً مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [صحيح، ابن ماجه (٢٦٨٦) - نحوه - صحيح الجامع (٦٤٥٧)، غايه المرام (٤٤٩)].

١٥ - بَابُ سُقُوطِ الْقَوَدِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ فِيَمَا دُونَ النَّفْسِ

٤٧٥١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ غُلَامًا، لَأَنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لَأَنَاسٍ أَعْيَبَاءَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. [صحيح الإسناد].

١٦ - بَابُ الْقِصَاصِ فِي السُّنَنِ

٤٧٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو خَالِدٍ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السُّنَنِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٦٤٩)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤٤٧٢)].

٤٧٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْتَاهُ». [ضعيف، مضى (٤٧٣٨)].

٤٧٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَصَى عَبْدَهُ حَصَيْتَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْتَاهُ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ. [ضعيف، انظر ما قبله (٤٧٥٣)، ضعيف الجامع الصغير (٥٥٧٢)].

٤٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَابِثٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ». فَقَالَتْ أُمَّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقُتْصُ مِنْ فَلَائِنَةَ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا

أَبْدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ». قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يَقْتَصُّ مِنْهَا أَبْدًا. فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». [متفق عليه].

١٧ - بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ النَّبِيِّ

٤٧٥٦ - أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَنَسُ أَنَّ عَمَّتَهُ، كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةَ فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَحْوَهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ نَيْبَةَ فُلَانَةٍ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَيْبَةَ فُلَانَةٍ. قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ فَلَمَّا حَلَفَ أَحْوَهَا - وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ - رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٧٥٥)].

٤٧٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَسَرَتْ الرَّبِيعُ نَيْبَةَ جَارِيَةَ فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكْسِرُ نَيْبَةَ الرَّبِيعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ. قَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٧٥٦)].

١٨ - بَابُ الْقَوَدِ مِنَ الْعَصَةِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ الْفَاطِمِ النَّاقِلِينَ لِيَحْرِيَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

٤٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْجَوَازِ قَالَ: أَنْبَأَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا، عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ أَوْ قَالَ: ثَنَائِيَاهُ فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟» تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضُمَهَا، ثُمَّ أَنْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ». [متفق عليه].

٤٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا، عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ فَاجْتَذَبَهَا فَأَنْتَزَعَتْ نَيْبَتَهُ فَوَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضُمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [متفق عليه].

٤٧٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَغْلَى رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَتَنْدَرَتْ نَيْبَتُهُ فَاجْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ». [متفق عليه].

٤٧٦١ - أَخْبَرَنَا سُؤدَةُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ يَغْلَى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَتَنْدَرَتْ نَيْبَتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ». [متفق عليه].

٤٧٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا، غَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ نَيْبَتَهُ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفُحْلُ». فَأَبْطَلَهَا. [متفق عليه].

١٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ،

٤٧٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُثَنَّى، أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ نَيْبَتَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْبَكَرُ». فَأَبْطَلَهَا. [صحيح الإسناد].

٤٧٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُثَنَّى، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَأَلْقَى نَيْبَتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْبَكَرُ». فَأَبْطَلَهَا أَيْ أَبْطَلَهَا. [صحيح أيضًا].

٢٠ - بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٤٧٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِيهِ، سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَحَدَّيْهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ نَيْبَتَهُ فَأَتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ ﷺ يَلْتَمِسُ الْعَمَلَ فَقَالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعِضُّهُ كَعَضِصِ الْفُحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَمَلَ لَا عَمَلَ لَهَا». فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح بما بعده (٤٧٦٦)].

٤٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَتْ نَيْبَتَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا. [متفق عليه].

٤٧٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، مَرَّةً أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، وَابْنِ، جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَتْ نَيْبَتَهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَدُعُهَا يَقْضِمُهَا كَقَضِصِ الْفُحْلِ». [صحيح الإسناد].

٤٧٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا فَعَضَّ الْآخَرَ فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [صحيح الإسناد].

٤٧٦٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ - وَكَانَ أَوْثَقُ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي - وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا أُضْبِعَ صَاحِبِهِ فَانْتَرَعَ إِضْبِعُهُ فَأَنْدَرَ نَيْبَتَهُ فَسَقَطَتْ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ نَيْبَتَهُ وَقَالَ: «أَيَّدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا». [صحيح الإسناد].

٤٧٧٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ نَيْبَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ». [صحيح الإسناد].

٤٧٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ قَالَ: أَبْنَانَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى ابْنِ مُنَيَّبَةَ، أَنَّ أَجِيرًا، لِيَغْلَى ابْنِ مُنَيَّبَةَ عَضَّ آخَرَ ذِرَاعِهِ فَانْتَرَعَهَا مِنْ فِيهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَقَطَتْ نَيْبَتُهُ فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَيَّدِعْهَا فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا كَقَضْمِ الْفَخْلِ». [صحيح بما قبله (٤٧٧٠)].

٤٧٧٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، أَنَّ أَبَاهُ، غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرَ نَيْبَتَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَخْلُ». فَأَبْطَلَ نَيْبَتَهُ. [صحيح أيضًا].

٢١ - بَابُ الْقَوَدِ فِي الطَّغْنَةِ

٤٧٧٣ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالُ فَاسْتَقِدْ». قَالَ: بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [ضعيف، تيسير الانتفاع، ضعيف أبي داود (٩٧٩ / ٤٥٣٦)].

٤٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَبْنَانَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ شَيْئًا إِذْ أَكَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالُ فَاسْتَقِدْ». قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [ضعيف، انظر ما قبله (٤٧٧٣)].

٢٢ - بَابُ الْقَوَدِ مِنَ اللَّطْمَةِ

٤٧٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَبْنَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، وَقَعَ فِي أَبِي كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ

فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لَيْلِطَمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ. فَلَبِسُوا السَّلَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ ﷻ؟». فَقَالُوا: أَنْتَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا». فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ، اسْتَغْفِرْ لَنَا.

[ضعيف، الضعيفة (٢٣١٥)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته - بترتبي - برقم (٢٢٥٩)].

٢٣ - بَابُ الْقَوْدِ مِنَ الْحَبْدَةِ

٤٧٧٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَعْبُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَامَ قُمْنَا فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَدَ بِرِذَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ - وَكَانَ رِذَاؤُهُ حَشِينًا - فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي بِمَا جَبَدْتَ بِرَقَبَتِي». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ. فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا فَالْتَقَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصِرْفُوا». [ضعيف، تيسير الانتفاع - لكن قصة الأعرابي وجده وأمره ﷺ له بعباء في (البخاري ومسلم)، أنس، ضعيف أبي داود (١٠٢٢ / ٤٧٧٥)].

٢٤ - بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السَّلَاطِينِ

٤٧٧٧ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، سَعِيدُ ابْنِ إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْتِصُّ مِنْ نَفْسِهِ. [ضعيف الإسناد، ضعيف أبي داود (٩٨٠ / ٤٥٣٧)].

٢٥ - بَابُ السُّلْطَانِ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ

٤٧٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضُوا بِهِ فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخِبرُهُمْ بِرِضَاكُم». قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَنْزَلَنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا». قَالُوا: لَا. فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخِبرُهُمْ بِرِضَاكُم». قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. [صحيح الإسناد].

٢٦ - بَابُ الْقَوَدِ بِغَيْرِ حَيْدَةٍ

٤٧٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَشْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا، رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْصَاحًا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ». فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا. فَقَالَ: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ». فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا. قَالَ: «أَقْتَلَكِ فُلَانٌ». فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ نَعَمْ. فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [متفق عليه].

٤٧٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمٍ فَاسْتَفْصَمُوا بِالشُّجُودِ فَقَتَلُوا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَضْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَرَايَ نَارَاهُمَا». [صحيح، الترمذي (١٦٧٠)، إرواء الغليل (١٢٠٧)].

٢٧ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷺ «فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَبِاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ». ٤٧٨١ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَشْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ شَفِيَّانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَمْدُ بِالْعَمْدِ وَالْأُنْتَقَى بِالْأُنْتَقَى» إِلَى قَوْلِهِ «فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَبِاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ وَاتِّبَاعُ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ: يَتَّبِعُ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» بِمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَّةُ. [البخاري (٤٤٩٨)].

٤٧٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ» قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ فَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. [صحيح بما قبله (٤٧٨١)].

٢٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ،

٤٧٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَاصٍ فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [صحيح الإسناد].

٤٧٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَنَهْزُ بْنُ أَسِيدٍ، وَعَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [صحيح أيضًا].

٢٩ - بَابُ هَلْ يُؤَخَذُ مِنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ الدِّيَةَ إِذَا عَفَا وَلِي الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَوْدِ
 ٤٧٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -
 وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ
 يُفْدَى». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٦٢٤)].

٤٧٨٦ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ
 قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٧٨٥)].
 ٤٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ -
 قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ». مُرْسَلٌ. [صحيح بما قبله (٤٧٨٦)].

٢٠ - بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ،

٤٧٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حِصْنٌ قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ:
 حَدَّثَنِي حِصْنٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ
 يُنْحَرِجُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً». [ضعيف، تيسير الانتفاع / حصن الأصل حصين، وقد صحح الاسم
 بخط الشيخ ناصر، ضعيف أبي داود (٩٨١ / ٤٥٣٨)].

٣١ - بَابُ مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ

٤٧٨٩ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي
 عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بَعْضًا فَعَقَلُهُ عَقْلُ خَطِيٍّ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدِهِ فَمَنْ حَالَ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [صحيح، ابن ماجه
 (٢٦٣٥)].

٤٧٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ
 عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ
 عَصًا فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطِيٍّ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
 أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [صحيح، انظر ما قبله (٤٧٨٩)].

٣٢. بَابُ كَمْ دِيَةٌ شَبِهَ الْعَمْدُ وَذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ فِيهِ ٤٧٩١. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَبِيلُ الْخَطَاِ شَبِهَ الْعَمْدَ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [صحيح، ابن ماجه (٢٦٢٧)].

٤٧٩٢. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ. مُرْسَلٌ. [صحيح بما قبله (٤٧٩١)].

٣٣. بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ

٤٧٩٣. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَبِيلَ الْخَطَاِ شَبِهَ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [صحيح، انظر ما قبله (٤٧٩٢)].

٤٧٩٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَبِيلَ الْخَطَاِ شَبِهَ الْعَمْدَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ نَبِيَّةً إِلَى نَارِ عَامِيهَا كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ». [صحيح بما قبله (٤٧٩٣)].

٤٧٩٥. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَبِيلَ الْخَطَاِ قَبِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَطَةٌ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [صحيح بما قبله (٤٧٩٤)].

٤٧٩٦. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَبِيلٍ خَطَاِ الْعَمْدِ أَوْ شَبِهَ الْعَمْدِ قَبِيلِ السُّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [صحيح بما قبله (٤٧٩٥)].

٤٧٩٧. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَبِيلَ الْخَطَاِ الْعَمْدِ قَبِيلِ السُّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [صحيح بما قبله (٤٧٩٦)].

٤٧٩٨. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ:

«أَلَا وَإِنَّ قَبِيلَ الْحَطَاِ الْعَمْدِ قَبِيلَ الشُّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [صحيح بما قبله (٤٧٩٧)].

٤٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ أَلَا إِنَّ قَبِيلَ الْعَمْدِ الْحَطَاِ بِالشُّوْطِ وَالْعَصَا شَبِيهُ الْعَمْدِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغْلَطَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةٌ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [صحيح بما قبله (٤٧٩٨)].

٤٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَطَاِ شَبِيهُ الْعَمْدِ - يَعْنِي بِالْعَصَا وَالشُّوْطِ - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [صحيح بما قبله (٤٧٩٩)].

٤٨٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ حَطَاً قَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ دُكُورًا». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْفُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ إِذَا رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ قَبْلَ قِيَمَتِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَبْنِي الْأَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ الْفَيْ شَاةٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصْبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. [حسن، ابن ماجه (٢٦٢٦)، إرواء الغليل (٢١٩٩)].

٣٤ - بَابُ ذِكْرِ أَشْنَانِ دِيَةِ الْحَطَاِ

٤٨٠٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَبَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْحَطَاِ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنِ مَخَاضٍ دُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَدْعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً. [ضعيف، ابن ماجه (٢٦٣١)، ضعيف سنن ابن ماجه (٥٧٦)].

٣٥ - بَابُ ذِكْرِ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ

٤٨٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيْنَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَذَكَرَ قَوْلَهُ إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٦٢٩)، ضعيف سنن ابن ماجه (٥٧٥)، إرواء الغليل (٢٢٤٥)].

٤٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْتَاهُ مَرَّةً يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَغْنِي فِي الدِّيَةِ. [ضعيف، إرواء الغليل (٣٠٤ / ٧)].

٣٦ - بَابُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ

٤٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَمْرَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيْنِهَا». [ضعيف، إرواء الغليل (٢٢٥٤)، التعليق على الروضة الندية (٢ / ٣١٠)، ضعيف الجامع الصغير (٣٧١٩)].

٣٧ - بَابُ كَمِّ دِيَةِ الْكَافِرِ

٤٨٠٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، وَذَكَرَ، كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَةِ يَضْفُ عَقْلَ الْمُسْلِمِينَ». وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [حسن، ابن ماجه (٢٦٤٤)، صحيح الجامع (٤٠١٥) من غير هذه الزيادة: «هم اليهود والنصارى»، وفي إرواء الغليل (٢٢٥١) نحوه].

٤٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمَرْحُوقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ يَضْفُ عَقْلَ الْمُؤْمِنِ». [حسن، انظر ما قبله (٤٨٠٦)].

٣٨ - بَابُ دِيَةِ الْمُكَاتِبِ

٤٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتِبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى. [صحيح، الترمذي (١٢٨٢)].

٤٨٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَائِيفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمُكَاتِبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٨٠٨)].

٤٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتِبِ يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٨٠٩)].

٤٨١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ النَّقَّاشِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ يَغْتَقِرُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٨١٠)].

٤٨١٢ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُكَاتَبًا، قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا لَا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٨١١)].

٢٩ - بَابُ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٤٨١٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً، حَدَفَتِ امْرَأَةً فَاسْتَقَطَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَدْفِ. أَرْسَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ. [صحيح الإسناد].

٤٨١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، حَدَفَتِ امْرَأَةً فَاسْتَقَطَتْ الْمَحْدُوفَةَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسِمِائَةَ مِنَ الْعُرَى وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَدْفِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا وَهَمْ وَيُتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةَ مِنَ الْعُرَى. وَقَدْ رَوَى النَّهْئُ عَنِ الْحَدْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ. [ضعيف الإسناد، ضعيف أبي داود (٤٥٧٨ / ٩٩٤)].

٤٨١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْدِفُ فَقَالَ: لَا تَحْدِفْ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَدْفِ أَوْ يَكْرَهُ الْحَدْفَ. سَكَ كَهْمَسٌ. [متفق عليه، الروض النضير (٦٥٥)].

٤٨١٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَرَ، اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً. قَالَ طَاوُسٌ: إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ. [صحيح، ابن ماجه (٢٦٤١)].

٤٨١٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَعْرَةً عَيْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَقِّتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنَبِيهَا وَرَوْجُهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَضْبَيْهَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٦٣٩)، إرواء الغليل (٢٢٠٥) - نحوه -].

٤٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: اقْتَلَبْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَا بَلَدٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ وَذَكَرْتُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَفَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاحْتَضَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٨١٧)].

٤٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، مِنْ هَذَا بَلَدٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٨١٨)].

٤٨٢٠ - قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أُعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ الْكُهَّانِ». [صحيح بما قبله (٤٨١٩)].

٤٨٢١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - وَهُوَ ابْنُ تَيْمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، ضَرَبَتْ ضَرْبَتَهَا بِعُمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَفَتَلْتَهَا وَهِيَ حُبْلَى فَاتَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالْذِّبَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً. فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَغْرَابِ؟». [صحيح، الترمذي (١٤٤٤)].

٤٠. بَابُ صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَعَلَى مَنْ دِيَّةُ الْأَجِنَّةِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَقَاظِ النَّاقِلِينَ لِيَخْبِرَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ

٤٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرْبَتَهَا بِعُمُودٍ فَسَطَّاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَفَتَلْتَهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَزِمُ دِيَّةً مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَغْرَابِ». فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٨٢١)].

٤٨٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ صَرَّتَيْنِ، صَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودِ
فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّبَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَائِلَةِ وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بَعْرَةَ. فَقَالَ
الْأَعْرَابِيُّ: نَعْرُمْنِي مَنْ لَا أَكَلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ. فَقَالَ: «سَجْعَ كَسَجِعِ
الْجَاهِلِيَّةِ». وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بَعْرَةَ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٨٢٢)].

٤٨٢٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَرَبَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ
صَرَبَتْهَا بِعُمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَائِلَةِ
بِالذِّبَةِ وَلِمَا فِي بَطْنِهَا بَعْرَةَ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٨٢٣)].

٤٨٢٥ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ
بِنِ نُسَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
بِعُمُودِ فُسْطَاطٍ فَاسْقَطَتْ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا
شَرِبَ وَلَا أَكَلُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ؟». فَقَضَى بِالْبَعْرَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.
[متفق عليه، انظر ما قبله (٤٨٢٤)].

٤٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ:
سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ هَذَيْلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ
فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودِ الْفُسْطَاطِ فَاسْقَطَتْ فَيَقِيلُ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلُ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ
فَاسْتَهَلَّ؟. فَقَالَ: «أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ!». فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَجَعَلَتْ
عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. أُرْسِلَةُ الْأَعْمَشِ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٨٢٥)].

٤٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: صَرَبَتْ امْرَأَةٌ صَرَبَتْهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً وَجَعَلَ
عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا فَقَالُوا: نَعْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلُ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ! فَقَالَ: «أَسْجَعُ
كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ». [صحيح بما قبله (٤٨٢٦)].

٤٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَشْبَاطِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا صَحْبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ
فَاسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّبَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهَا قَدْ
أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ. فَقَالَ أَبُو الْقَائِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ
وَلَا أَكَلُ فَمِثْلُهُ يُطَلَّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَاتِنَهَا؟ إِنْ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً». قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالْأُخْرَى أُمُّ عَطِيفٍ. [ضعيف الإسناد، ضعيف أبي داود (٤٥٧٤ / ٩٩٣)].

٤٨٢٩ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بَعِيرٍ إِذِيهِ. [مسلم (٢١٦/٤)].

٤٨٣٠ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمِ مِنْهُ طَبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ». [حسن، ابن ماجه (٣٤٦٦)].

٤٨٣١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مِثْلَهُ سِوَاءً. [لم أجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٤١ - بَابُ هَلْ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ

٤٨٣٢ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرْرَةَ، عَنْ إِبَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟». قَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ». [صحيح، إرواء الغليل (٢٣٠٣)].

٤٨٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الشَّرِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْيَزُوعِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُ فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى». [صحيح، إرواء الغليل (٧/٣٣٤)].

٤٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ قَالَ: انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَحْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». [صحيح، انظر ما قبله (٤٨٣٣)، صحيح الجامع (٧٢٣٤) عن أسامة بن شريك].

٤٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزُوعٍ أَنَّ نَاسًا، مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَنْزَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». [صحيح، انظر ما قبله (٤٨٣٤)، الصحيحة (٩٨٨)].

٤٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزُوعٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَلَاءِ بَنُو

تُعَلِّبَةً قَتَلْتُ فُلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». قَالَ شُعْبَةُ: أَيْ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٨٣٥)].

٤٨٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي تَعَلِّبَةَ بْنِ يَزُوبَعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو تَعَلِّبَةَ بْنِ يَزُوبَعِ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا - يَغْنِي - لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٨٣٦)].

٤٨٣٨ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي يَزُوبَعٍ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانِ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». [صحيح، انظر ما قبله (٤٨٣٧)].

٤٨٣٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَتَيْنَا الْفَضْلُ بْنَ مُوسَى قَالَ: أَتَيْنَا يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو تَعَلِّبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَخُذْ لَنَا بِنَارِنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدِهِ». مَرَّتَيْنِ. [صحيح، ابن ماجه (٢٦٧٠)، إرواء الغليل (٣٣٥ / ٧)].

٤٢ - بَابُ الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ

٤٨٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عَائِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثَلْثِ دَيْتِهَافِ وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثَلْثِ دَيْتِهَافِ وَفِي السِّنِّ السُّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثَلْثِ دَيْتِهَافِ. [حسن، إن كان العلاء بن الحارث حدث به قبل الاختلاط، إرواء الغليل (٢٢٩٣)].

٤٣ - بَابُ عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٤٨٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». [حسن صحيح، إرواء الغليل (٢٢٧٥)].

٤٨٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْسًا خَمْسًا». [حسن صحيح، انظر ما قبله (٤٨٤١)].

٤٤ - بَابُ عَقْلِ الْأَصَابِعِ

- ٤٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [صحيح، إرواء الغليل (٢٢٧٢)].
- ٤٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرًا». [صحيح، انظر ما قبله (٤٨٤٣)].
- ٤٨٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيِّ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٨٤٤)].
- ٤٨٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ وَجَدُوا فِيهِ «وَفِيهَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا». [صحيح، إرواء الغليل (٢٢٧٣)].
- ٤٨٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. [البخاري، ابن ماجه (٢٦٥٢)، إرواء الغليل (٣١٧ / ٧)].
- ٤٨٤٨ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ الْإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ. [صحيح الإسناد موقوف].
- ٤٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ. [صحيح الإسناد موقوف].
- ٤٨٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [حسن صحيح، ابن ماجه (٢٦٥٣)].
- ٤٨٥١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسَيِّدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكُعْبَةِ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». [حسن صحيح، انظر ما قبله (٤٨٥٠)، صحيح ابن ماجه (٢٦٥٤)، إرواء الغليل (٣١٩ / ٧)].

٤٥ - بَابُ الْمَوَاضِحِ

- ٤٨٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي حُطْبَتَيْهِ: «وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسُ خَمْسٍ». [حسن صحيح، إرواء الغليل (٢٢٨٤ - ٢٢٨٥)].

٤٦ - بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقَتَيْنِ لَهُ

٤٨٥٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسَّنَنُ وَالذِّيَاثُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسخَتُهَا «مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرْحِبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قَبِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَاوِزَ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ». وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «أَنَّ مَنْ اغْتَسَبَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذَعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْأُمَامَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُضْبُعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الْفِ دِينَارٌ». خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ. [ضعيف، وأكثر فقراته لها شواهد فيه، وقد تقدم بعضها، إرواء الغليل (٢٢١٢)].

٤٨٥٤ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسَّنَنُ وَالذِّيَاثُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسخَتُهَا فَذَكَرَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَذَا أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا. [ضعيف، انظر ما قبله (٤٨٥٣)].

٤٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ - وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ - فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بَيَانُهَا الَّذِي مَأْمُورًا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ». وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنِ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، ثُمَّ كَتَبَ «هَذَا كِتَابُ الْحِجْرَانِ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ». نَحْوَهُ. [ضعيف، انظر ما قبله (٤٨٥٤)].

٤٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ

عَبْدُ الْعَزِيزِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِكَيْبَاتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْذِرَاتِ». فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ وَعَشْرٌ وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ». [ضعيف، انظر ما قبله (٤٨٥٥)].

٤٨٥٧ - قَالَ الْخَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِثْلُهَا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ». [ضعيف، انظر ما قبله (٤٨٥٦)].

٤٨٥٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، أَتَى بَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْقَمَّ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَبَيْتَ لَفَقَأْتَ عَيْنَكَ». [متفق عليه باختصار].

٤٨٥٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهِيَ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِدْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [متفق عليه، الترمذي (٢٨٦٤)].

٤٧ - بَابٌ مِّنْ اِقْتِصَاصِ وَآخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ

٤٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقْتُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ». [متفق عليه، إرواء الغليل (٢٢٢٧)].

٤٨٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرْجٌ». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «جُنَاحٌ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٨٦٠)].

٤٨٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَاذًا بِابْنِ

لِمَرْوَانَ يَمْزُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَرَاهُ فَلَمْ يَزِجِعْ فَضْرَبَهُ فَخَرَجَ الْعُغْلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ إِثْمًا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمْزُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرُؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [متفق عليه، صفة الصلاة، صحيح أبي داود (٦٩٤ و ٦٩٧)].

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ مِنَ الْمُجْتَبَى مِمَّا لَيْسَ فِي السُّنَنِ تَأْوِيلَ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَفْظًا قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ. [البخاري، مضي (٤٠٠٣)].

٤٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَبِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلْتُ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [البخاري، مضي (٤٠٠١)].

٤٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. [البخاري، مضي (٤٠٠٢)].

٤٨٦٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي». ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا. [صحيح، مضي (٤٠٠)].

٤٨٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الشُّرُكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ». [متفق عليه، مضي (٤٠١)].

٤٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ سُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقْوُقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسُ». [البخاري].

٤٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [البخاري، الصحيحة (٣٠٠٠)، صحيح الجامع وزيادته (٧٧٠٨)].

٤٧ - كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ

١ - تَابُ تَعْظِيمِ الشَّرِيقَةِ

٤٨٧٠ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [متفق عليه، الصحيحة (٣٠٠٠)، مختصر مسلم (٤٣)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٧٠٧)].

٤٨٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ التَّوْبَةُ مَغْرُوضَةٌ بَعْدُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٩٣٦)، صحيح الجامع الصغير (٧٧٠٦)].

٤٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَوْزِي أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَنْزَلَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَذَكَرَ رَابِعَةً فَتَسْبِيحُهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [منكر، الصحيحة تحت الحديث (٣٠٠٠)].

٤٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَنْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَنْطَعُ يَدُهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٨٣)].